العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية

الأستاذة حفيظة مستاوي
أستاذة مساعدة "أ"
جامعة بسكرة

مقدمة:

يشكل الضبط الاقتصادي مفهوما جديدا لدور الدولة، انتقلت بمقتضاه من الأشكال التقليدية في تدبير الشأن العام إلى صيغة أخرى منحتها إمكانية إيجاد آليات بديلة عنها؛ أي الانتقال من الدولة المتدخلة التي تحتكر التدبير المباشر للأنشطة الاقتصادية إلى الدولة الضابطة التي لا تحل محل الفاعلين الاقتصاديين ولكنها تقتصر على فرض مجموعة من القواعد لرقابة أنشطتهم.

وقد عرفت الجزائر فكرة الضبط الاقتصادية إثر الأزمة الاقتصادية نتيجة فشل سياسات الاقتصاد الموجه، وهو ما فرض تحرير النشاط الاقتصادي وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة، تشمل فتح المجال أمام المبادرات الخاصة الوطنية والأجنبية والتخلي عن نظام التسيير الإداري المركزي للسوق مع الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي. وهذا الانتقال عززه التعديل الدستوري لعام 1996 بإرسائه لمبادئ أساسية، على غرار حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصة كأهم ركائز النظام الاقتصادي الحر، إلى جانب ازدواجية النظام القضائي.

غير أن انسحاب الدولة ترافق مع استحداث آليات لمراقبة النشاط الاقتصادي والمالي، وقد تجسد ذلك من الناحية القانونية المؤسساتية بإنشاء "السلطات الإدارية المستقلة" أو ما عرف بـ: "سلطات الضبط المستقلة" كشكل تنظيمي جديد، أوكل لها مهمة ضبط نشاط القطاعات الاقتصادية والمالية تسييرا ورقابة، من خلال منحها الاختصاصات التي تعود في الأصل للإدارة التقليدية، بمعنى أنها استخلفت السلطة التنفيذية في مجالات حساسة أثبتت الدولة عجزها عن ضبطها.

وتعد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB)[1] واحدة من هذه السلطات الضبطية القطاعية الناشطة في المجال المالي، وقد تم تأسيسها عمليا بصدور المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في: 23 ماي 1993، ليتم تنصيبها رسميا في شهر فيفري 1996 ثم باشرت نشاطها الفعلي عام 1999، لتكون سلطة ضبط على تداول الأوراق المالية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا تخضع لأية رقابة إدارية سلمية أو وصائية، وبالتالي فهي لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي.

وقد خول المشرع الجزائري بموجب النصوص المنظمة للجنة ضبط السوق المالي عدة صلاحيات لـ(COSOB) تتراوح ببين سلطة اتخاذ القرار أي السلطة التنظيمية والفردية، بالإضافة إلى السلطة القمعية التأديبية من خلال تطبيق العقوبات المناسبة في حالة مخالفة الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة. وفي المقابل أخضع المشرع أعمال هذه السلطة

الضابطة للرقابة من طرف الجهات القضائية المختصة، وذلك تأكيدا لاستقلاليتها من جهة وتأكيدا لشرعية الوظائف التي تمارسها من جهة أخرى، فالأعمال الضبطية لا تكون شرعية إلا إذا كانت متطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها مع خضوعها لرقابة القضاء.

وفي هذا السياق ظهر اتجاهين؛ أحدهما يؤكد على استقلالية (COSOB) مع نفي خضوعها لأية رقابة، وبالتالي تغليب فكرة تمتعها بالحصانة القضائية التي تعتبر شرط ضروري لضمان استقلاليتها. بينما الاتجاه الآخر يؤكد على أن خضوع (COSOB) للرقابة القضائية لا يتناقض مع خاصية استقلاليتها، بل على العكس فإن عدم خضوعها للرقابة هو ما يتناقض مع المبادئ الدستورية. كل ذلك يجعل من الصعب فهم طبيعة العلاقة المعقدة بين القضاء و(COSOB) وما إذا كانت مجرد توزيع جديد للاختصاصات في إطار الدور الجديد للدولة، خاصة وأن إنشاء (COSOB) إلى جانب باقي سلطات الضبط القطاعية الأخرى قد أعاد النظر في طبيعة ومجال اختصاص القاضي في المسائل الاقتصادية.

وهذا ما يقود إلى طرح الإشكالية التالية:

- **ما هي حدود العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية؟**

والتي سيتم الإجابة عنها وفقا للخطة أدناه:

المبحث الأول: التكامل بين عمل السلطة القضائية وأعمال (COSOB) (علاقة تبادلية)

المطلب الأول: مشاركة القضاء في الوظيفة الضبطية

المطلب الثاني: مشاركة (COSOB) في فض النزاعات القضائية

المبحث الثاني: التنازع بين عمل السلطة القضائية وأعمال (COSOB) (علاقة تنافسية)

المطلب الأول: الطبيعة شبه القضائية لعمل (COSOB)

المطلب الثاني: تدخل (COSOB) في مجال اختصاص القضاء

المبحث الأول: التكامل بين عمل السلطة القضائية وأعمال اللجنة [علاقة تبادلية]

إن المشرع الجزائري قد فصل بصورة صريحة بين طبيعة اختصاص كل من القضاء و(COSOB)، فإذا كان دور الأول يهدف إلى حماية المتعاملين الاقتصاديين وتعويضهم عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم في بورصة الأوراق المالية، فإن دور (COSOB) يهدف إلى تنظيم وحماية ورقابة الاستثمار في سوق القيم المنقولة للمحافظة على توازن هذا النشاط، بالإضافة إلى حماية النظام العام الاقتصادي[2].

لكن وعلى الرغم من اختلاف الدورين نظرا للحدود التي تفرضها طبيعة كل دور، فإنه لا يمكن الفصل بينهما، فقد أوجد المشرع جملة آليات تبادلية تكاملية بين السلطة القضائية و(COSOB).

المطلب الأول: مشاركة القضاء في الوظيفة الضبطية

لقد حصر المشرع صراحة في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة مهام (COSOB) في تنظيم سوق القيم المنقولة ورقابتها، وذلك بالسهر خصوصا على ما يلي[3]:

- حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار.
- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

في حين يعود للقاضي إصلاح الضرر الناتج عن ممارسة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية بفرض عقوبات مالية[4]، وهذه الغرامات لا تعتبر تعويضا لصالح المتضررين من تلك الممارسات بل هي غرامات مستحقة نتيجة الإضرار بسوق القيم المنقولة والنظام العام الاقتصادي، ومن ثم يمكن وصفها بأنها ديون مستحقة للدولة (الخزينة العمومية)[5].

وعليه فإن وظيفة الضبط هي اختصاص أصيل لـ(COSOB)، ولا يمكن للقاضي التدخل فيها بصفة مباشرة، وذلك بالنظر إلى عدم إمكانية إخطار نفسه بنفسه وفقا للأستاذ TOUBOL -DEPUIS (F)، بالإضافة إلى عدم إمكانية الفصل إلا في القضايا المعروضة عليه، وعدم إمكانية الحلول محل (COSOB) باتخاذ قرارات فردية كمنح الاعتماد أو التراخيص، وعدم إمكانية بناء علاقات حوار وإعلام مباشرة ومتبادلة مع المتعاملين كما هو الشأن بالنسبة لـ(COSOB). فكل هذه الاعتبارات تجعل القاضي في للتصور الكلاسيكي لا يستجيب لممارسات القضائية الحالية وللإطار الاقتصادي الجديد، أين يمكن له أن يلعب دورا حيويا في الضبط الاقتصادي، وله مسؤولية في توجيه السياسة الاقتصادية (كتفسير القانون الاقتصادي مثلا)[6].

ومن ثم فإن القاضي يشارك في الوظيفة الضبطية أولا بصفته مراقبا لـ(COSOB) بتدخله في تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، وثانيا عن طريق تدخله بمبادرة من (COSOB) ذاتها.

الفرع الأول: تدخل القضاء من تلقاء نفسه

يتم تدخل الجهات القضائية بغية إيجاد حلول بخصوص المنازعات على مستوى سوق الأوراق المالية على وجهين: الرقابة القضائية أولا ثم السلطة القمعية في حالة عدم كفاية العقوبات التأديبية الصادرة عن (COSOB).

أولا/ الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية على أعمال (COSOB) هي المهمة الطبيعية والعادية للسلطة القضائية بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قراراتها، والمقصود بذلك القضاء الإداري على

اعتبار أن (COSOB) هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[7]؛ حيث تخضع لرقابة مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في: 30 ماي 1998[8]، بتصنيفها ضمن الهيئات العمومية الوطنية وإن لم يكن بشكل صريح على غرار المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك باعتبار مجلس الدولة بالنسبة لها جهة للقضاء الابتدائي والنهائي أي كأول وآخر درجة، سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعاوى فحص المشروعية أو دعاوى التفسير[9]؛ حيث يمكن إسناد رقابة مجلس الدولة على (COSOB) إلى جملة من الاعتبارات، منها:

- أشار المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إلى مفهوم الهيئات الوطنية المستقلة[10]، ولا يمكن تفسيرها بغير الهيئات العمومية الوطنية ومن بينها سلطات الضبط المستقلة، التي تعد (COSOB) واحدة منها[11].

- تخضع (COSOB) لقواعد المحاسبة بموجب نصوصها التأسيسية، وبالتالي للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة كونها تستفيد من إعانات الدولة[12].

- النصوص التأسيسية لـ(COSOB) تنص صراحة على خضوعها لرقابة مجلس الدولة خاصة بعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 10/93 سنة 2003، فهي لم تكن لتدخل تحت اختصاصه لو لم تكن من ضمن الهيئات العمومية الوطنية.

ويمارس مجلس الدولة رقابته على نوعين من أعمال (COSOB)، هما: القرارات الفردية والقرارات التأديبية. أما القرارات التنظيمية المتمثلة في ما تصدره اللجنة من أنظمة ولوائح لتنظيم سير سوق الأوراق المالية فإنه لا يوجد نص صريح يقر بجهة وأجل الطعن فيها، مما يفرض تطبيق القواعد العامة للطعن أمام القضاء الإداري، والتي تنص على أن يرفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل أربعة أشهر تسري من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[13]. والأمر نفسه بالنسبة للقرارات التحكيمية الصادرة عن (COSOB) بمناسبة الفصل في الاختلاف على تفسير القوانين واللوائح؛ حيث لا توجد أية نصوص قانونية لكيفية اتخاذ القرار التحكيمي ولا مدى إلزاميته ولا كيفية تنفيذه ولا جهة وأجل الطعن فيه، وفي هذا تنص المادة (18) من القانون رقم 04/03 على أنه: ((**تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء...**))، مما يفيد بأن المشرع الجزائري قد اعتبر القرارات التحكيمية غير قابلة للطعن القضائي نتيجة إخراجها من نطاق تطبيق هذه المادة.

1 - القرارات الفردية:

هي نوع من الأعمال القانونية الانفرادية التي تصدر عن الإرادة المنفردة للـ(COSOB) والملزمة في ذات الوقت دون الحاجة إلى انتظار رضا الأشخاص المخاطبين بها، فهي أداة رقابية في مواجهة أعوان ومتعاملين الاقتصاديين معينين سواء بمنح التراخيص أو منح الاعتماد وسحبه، كاعتماد الوسطاء في عملية تداول الأوراق المالية واعتماد القواعد المهنية التي تطبق عليهم[14].

وتتمتع (COSOB) بسلطة تقديرية واسعة في رفض أو قبول الاعتماد، لكنها تكون ملزمة بتسبيب هذه القرارات الفردية التي تقضي برفض طلب الاعتماد، كعدم توفر شرط السن[15]، أو الكفاءة المهنية[16]، أو الشكل القانوني للوسيط[17]، أو الحد الأدنى من رأسمال المطلوب[18]. وفي المقابل يحتفظ طالب الاعتماد بحقه كاملا في الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة[19]. وبذلك يكون القانون التأسيسي رقم 04/03 قد حدد بصراحة ووضوح مجال وجهة الطعن القضائي، ميعاد رفعه والبت فيه.

2 - القرارات التأديبية:

هي نوع من التصرفات القانونية الانفرادية التي تصدر بالإرادة المنفردة للـ (COSOB) دون مراعاة رضا المتعاملين المخاطبين بها، نتيجة الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، أو نتيجة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم[20]، بالإضافة إلى هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[21].

وتستند هذه القرارات في أساسها إلى فكرة رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، وذلك باستبدال العقوبات الجنائية التي لا تتناسب مع القطاع الاقتصادي لا سيما تلك السالبة للحرية بعقوبات إدارية تسمح بتدخل أسرع في قمع المخالفات، فهي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائية بشكل جزئي لصالح (COSOB)[22]، التي تتصدى مباشرة للخروقات عن طريق توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن للنشاط[23].

وتتراوح قرارات الغرفة التأديبية حسب درجة المخالفة ما بين العقوبات المعنوية كالإنذار، التوبيخ، والعقوبات المقيدة والسالبة للحقوق وهي الحظر الكلي أو الجزئي للنشاط مؤقتا أو بصفة نهائية، بالإضافة إلى أنها تصل إلى حد سحب الاعتماد، الذي يعتبر الإجراء الأخطر والأشد قسوة[24]. وأخيرا العقوبات المالية، وهي الغرامة المقدرة بمبلغ عشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب[25].

وهي بذلك لا تملك سلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية كونها اختصاص حصري للسلطة القضائية يميزها عن السلطة الإدارية، مع ضرورة مراعاة الضمانات القانونية المقررة في النظام الإجرائي المتبع أمام القضاء الجزائي، عند اتخاذ القرارات من طرف الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، كحق الاستعانة بمحام (المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 10/93)، ضرورة استقلالية وحياد (COSOB)، إلى جانب رقابة القضاء.

وقد تكرست هذه الضمانة الأخيرة بخضوع قرارات الغرفة التأديبية للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وذلك في مدة شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج، ويتم التحقيق والبت في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله[26].

لكن المشرع الجزائري أغفل الإشارة إلى الطابع الموقف أو غير الموقف للطعن في القرارات التأديبية، خلافا للقرارات التنظيمية التي نص صراحة على أثر الطعن فيها[27]، وهو ما يفرض تطبيق القواعد العامة خاصة نص المادة (833) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا/ السلطة القمعية للقضاء:

وتعني ممارسة الجهات القضائية صلاحية التدخل لتسوية منازعات سوق الأوراق المالية عند مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية في مجال تداول الأوراق المالية، أمام عدم كفاية العقوبات الصادرة من الغرفة التأديبية بالإضافة إلى عدم ردعيتها. وباعتبار القضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بإصدار العقوبات السالبة للحرية، والتي قد تشكل الردع الحقيقي للأشخاص، فقد تعددت تدخلات القضاء في توقيع العقوبات الملائمة.

1- **نطاق تدخل السلطة القضائية:**

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب القانون التأسيسي لـ(COSOB)، الإطار الذي يستطيع القاضي فيه أن يتدخل لتسوية منازعات سوق الأوراق المالية، وذلك عن طريق حصر المخالفات المرتبطة بالأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بهذا المجال.

وتتمثل هذه المخالفات وفقا نص المادة (60) من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدلة بالقانون رقم 04/03، فيما يلي:

- استغلال معلومات امتيازية،
- نشر معلومات خاطئة عمدا، أو مغالطة وسط الجمهور بشتى الطرق،
- كل مناورة تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق الأوراق المالية.

فالعمليات التي تنجز على أساس واحدة من هذه المخالفات تستلزم العقوبة، سواء استغلال معلومات امتيازية التي تعتبر الجريمة الوحيدة في ظل المرسوم التشريعي رقم 10/93، أو الجريمتين المضافتين في إطار التعديل الذي مسه. وذلك راجع للدور الكبير الذي

تلعبه المعلومة في مجال البورصة؛ إذ أن عدم المساواة أمام المعلومة يفقد (COSOB) شفافيتها، ويهدر مبدأ العدالة بين المتدخلين[28].

وبعد تحديد هذه المخالفات التي تعتبر بمثابة جرائم في قانون بورصة القيم المنقولة، يتأسس القاضي العادي للفصل فيها من خلال توقيع العقوبات المناسبة.

2- **أنواع العقوبات الموقعة من طرق القضاء:**

إن هذه العقوبات تختلف بحسب نوع الفعل المرتكب وتبعا لدرجة جسامته.

أ. **البطلان**: فرض المشرع الجزائري بطلان العمليات التي تنجز على أساس واحدة من المخالفات المذكورة كجزاء مدني، باعتبارها مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة[29].

ب. **الغرامة المالية**: يقدر مبلغ الغرامة بثلاثين ألف (30.000 دج) دينار جزائري، ويمكن رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

ج. **الحبس**: يمكن للقاضي في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة إصدار عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية، وتتراوح مدتها من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

والقاضي في معرض النظر في مثل هذه المخالفات له أن يحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة المالية فقط، كما له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا[30].

كما يمكن للقاضي أيضا أن يصدر العقوبتين معا أو بشكل منفرد على كل شخص يعترض سبيل ممارسة (COSOB) وأعوانها المؤهلين، الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المواد (35 – 50) من المرسوم التشريعي رقم 10/93[31]. أما من يجري مفاوضات تخالف أحكام نص المادة (05) من المرسوم التشريعي رقم 10/93، فإنه يتعرض لعقوبات سوء الائتمان المقررة في قانون العقوبات مع حكم القاضي أيضا بغرامة مالية تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة، لكن إلغاء المعاملات التي تمت على أساس هذه المخالفة مرهون بطلب أصحاب المصلحة أمام المحكمة، ذلك أن القاضي لا يحكم به كجزاء من تلقاء نفسه[32].

الفرع الثاني: التدخل بمبادرة من (COSOB) أو سلطة الأمر

خول المشرع الجزائري لـ(COSOB) أن تلجأ إلى القضاء من أجل ضمان التنفيذ الجيد لقراراتها وأنظمتها، فرغم أن القرارات الصادرة عنها هي قرارات نافذة بذاتها[33]، إلا أن هناك حاجة للجوء إلى القضاء العادي من أجل استصدار أوامر أو غرامات تهديدية في حالة عدم احترام قراراتها المتضمنة. فقد نصت المادة (40) من المرسوم التشريعي رقم 10/93 على أنه يمكن لرئيس (COSOB) في حالة وقوع عمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية، ومن

شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، مع إمكانية إحالة نسخة من الملف على النيابة العامة للغرض الذي يقتضيه القانون، إذا كان الإخلال يشكل فعلا معاقبا عليه جزائيا. وتفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجاليا، بل ويمكنها أن تتخذ تلقائيا أية تدابير تحفظية، وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية.

وبناء على ما تقدم فإنه يتم إعمال التعاون بين الجهة القضائية و(COSOB)، التي تكون قبل إخطارها للقاضي قد نظرت في الملف وتأكدت من وجود انتهاكات لنصوص قانون البورصة، وأن هذه الممارسة قد مست أو يمكن أن تمس بحقوق المدخرين، فتطلب من القاضي أن يضع سلطته الإلزامية في خدمتها[34].

ومن الثابت أن سلطة الأمر مخولة قانونا للقضاء ليقتصر دور (COSOB) على مجرد الطلب فقط، خلافا لما هو الحال عليه على مستوى مجلس المنافسة باتخاذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه[35]. وكذلك بالنسبة للجنة المصرفية التي لها سلطة الأمر عن طريق دعوة أي بنك أو مؤسسة مالية لاتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد دعم التوازن المالي خلال مهلة معينة، أو تصحح أساليب إدارية عندما يبرر الوضع ذلك[36].

فسلطة الأمر إذن تتولاها الهيئات الإدارية في مجال المنافسة والمجال المصرفي، في حين تنفرد بها الجهات القضائية في مجال بورصة الأوراق المالية؛ حيث يتوقف دور (COSOB) في هذا الإطار على مجرد إصدار أوامر بسيطة، تتمثل في أمر الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة عند الاقتضاء بنشر استدراكات، فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة[37]، بالإضافة إلى الأوامر بتعليق تحديد سعر الأسهم ضمانا للإعلام وحماية للمدخرين[38].

أما لجنة عمليات البورصة الفرنسية (COB)، فزيادة على سلطة الأمر البسيطة فإنها مخولة قانونا سلطة الأمر الإدارية أو المباشرة، والتي تمارسها عن طريق وضع حد للممارسات المخالفة لأنظمتها[39].

يبقى أن إجراءات التعاون بين القضاء و(COSOB) تعتبر حتى الآن غير كافية بالنسبة للقاضي في ممارسته لوظائفه الضبطية الجديدة في مجال بورصة الأوراق المالية، مما يدعو للتفكير في إصلاح التنظيم القضائي[40]، وذلك من خلال:

- إنشاء غرفة قضائية متخصصة بمنازعات قضايا بورصة الأوراق المالية،

- تكوين القضاة في المجال الاقتصادي والمالي، بما في ذلك المجال البورصي، وفي هذا الإطار تنص المادة (13) من الأمر 04/03 على وجوب تعيين أعضاء (COSOB) حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي بما في ذلك القاضي، وهو أمر يشير إلى أهمية تكوين القضاة في هذا المجال.
- التوظيف على أساس تكوين اقتصادي.

المطلب الثاني: مشاركة اللجنة في فض النزاعات القضائية

بالإضافة إلى الدور المكمل للقاضي بالنسبة لل(COSOB) ومشاركته في الوظيفة الضبطية، فإن (COSOB) تضطلع في المقابل بدور تكميلي لدور القاضي في فض النزاعات المعروضة عليه والتي تخص مجالات رقابتها، كغيرها من سلطات الضبط القطاعية الأخرى[41].

إن هذه المساهمة من (COSOB) في الوظيفة القضائية تتخذ الشكلين التاليين:

الفرع الثاني: اعتماد القاضي على آراء وملاحظات ووثائق (COSOB)

إن اعتماد القاضي على مساهمة (COSOB) في إطار العلاقة التكاملية نص عليه المشرع، حيث يتبادل القاضي و(COSOB) الوثائق والمستندات على الشكل التالي:

- إن تدخل القضاء في تسوية منازعات سوق الأوراق المالية في إطار ممارسة سلطته القمعية في مجال ضبط قطاع البورصة، لا يعني غياب دور (COSOB) كليا، إذ أن هذه الأخيرة دور الوسيط في الدعاوى القضائية لأنها تتولى تلقي الشكاوى من المتضررين ليتكفل القضاء بمتابعتها بعد إحالتها إليه، وبمجرد إيداع الطعن ضد قرار (COSOB) ترسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة[42].

- يمكن لرئيس (COSOB) أن يرسل نسخة من ملف القضية على النيابة العامة لمجلس قضاء الجزائر للغرض الذي يقتضيه القانون، في حالة وقوع عمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية، ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة[43].

بالإضافة إلى هذه المساهمة الإجرائية غير المباشرة في فض النزاعات المعروضة على القاضي، فإن الجهات القضائية تلتزم في المقابل بما يلي:

- تبليغ المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة أمام (COSOB).
- إرسال القرارات الصادرة عن القاضي إلى رئيس (COSOB).

الفرع الثاني: تقديم (COSOB) **خبرتها التقنية للقاضي**

إن تقديم رئيس (COSOB) خبرتها التقنية للجهات القضائية المعنية بمناسبة النظر في نزاع معروض عليها يجب يتم بطلب من القاضي، وهي يمكن أن تكون مشاركة

حقيقية لـ(COSOB) في الوظيفة القضائية انطلاقا من كونهما في نفس المستوى؛ ؛ حيث يستعين القاضي بالـ(COSOB) عن طريق أخذ الرأي منها وطلب الحوار معها، وكذا طلب الوثائق التي تم تحريرها من طرفها. مما يجعل مشاركة القضاء هنا مباشرة ومن الدرجة الأولى في وظيفة الضبط، لأن (COSOB) تساهم في تسوية المنازعات القضائية المتعلقة بتداول الأوراق المالية بتقديم خبرتها التقنية، هذه الخبرة التي غالبا ما تكون على شكل آراء كما يمكن أن تكون على شكل طلب معلومة أو تقرير التحقيق(44).

ويمكن إرجاع إجراء تقديم الخبرة التقنية للعوامل التالية:

طبيعة التركيبة البشرية المختصة لـ(COSOB) كسلطة ضبط قطاعية في المسائل التقنية والاقتصادية؛ فبالنظر إلى تركيبة (COSOB)، فإن الجهات القضائية تبدو أقل كفاءة لمواجهة صعوبات التحليل الاقتصادي الناتجة عن تطبيق قانون بورصة القيم المنقولة، إضافة إلى أن طريقة تفكير القاضي الاقتصادي تختلف عن الطرق المعتادة والقائمة على أساس الاستقراء القضائي(45).

تقنية القضايا المعروضة على القاضي وعدم تخصصه للنظر فيها؛ حيث أن الصعوبات الناجمة عن تقنية القواعد القانونية في مجال البورصة تبدو أكثر تعقيدا بالنسبة للقاضي، ما يفرض ضرورة اللجوء إلى خبرة (COSOB)، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ CORNU GERARD أن القاضي يعجز في بعض المسائل ويحتاج إلى رأي أكثر تخصصا(46).

وفي القانون الجزائري يتعلق تقديم خبرة (COSOB) للقاضي كإجراء مكمل بالنسبة لمجلس المنافسة فقط، إذ يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأيه فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية(47). وذلك خلافا للقانون الفرنسي الذي نص على تقديم الخبرة كإجراء رسمي بالنسبة لكل من مجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة، بينما أبقى هذا الإجراء بصفة غير رسمية بالنسبة لسلطة ضبط الاتصالات، باعتبار تدخلها يمكن إدراجه تحت ما يسمى بمساهمة الصديق الفضولي(48). وعلى هذا الأساس يمكن من الناحية العملية تعميم إجراء تقديم الخبرة التقنية في الجزائر إلى باقي سلطات الضبط بما فيها (COSOB)، من أجل تعزيز علاقتها التكاملية مع القضاء.

تجدر الإشارة إلى أن الاستشارات المطلوبة من سلطات الضبط المستقلة تتماثل أحيانا مع الاستشارات القانونية البحتة، ولا تظهر بوجه الاستشارة التقنية، فتبين للقاضي الحل القانوني للنزاع المعروض عليه. وإذا كان من الثابت أن القاضي غير ملزم بالخبرة التقنية، لأنها ترمي إلى مجرد تنويره حول تفسير ورؤية الجهة المعنية للقواعد القانونية

المعقدة الملزمة بتطبيقها، فإن القاضي غالبا ما يتبع رأي سلطات الضبط القطاعية الذي يساعده في اتخاذ القرار في المسائل التقنية[49].

بالإضافة إلى علاقة التكامل بين القاضي و(COSOB)، فقد نظم المشرع الجزائري بين بعض سلطات الضبط القطاعية بشكل تكاملي أيضا؛ حيث رخص لـ(COSOB) واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بتبادل تبليغ المعلومات اللازمة لأداء كل لجنة من اللجنتين أو المجلس مهمته[50].

المبحث الثاني: النزاع بين عمل السلطة القضائية وأعمال اللجنة [علاقة تنافسية]

إذا كان المشرع قد أورد مجموعة آليات تكرس علاقة تكاملية بين (COSOB) والقاضي، باعتبار أن مشاركة هذا الأخير في الوظيفة الضبطية أمر مقبول في إطار مهامه العادية وهي رقابة قرارات السلطات الإدارية بشكل عام، إلا أنه في المقابل، وانطلاقا من النظام القانوني لـ(COSOB) وطبيعة السلطات التي تحوزها نتيجة الاعتراف لها بصلاحيات قضائية تشكل تدخلا صريحا في المجال المحجوز للقاضي، أصبحت هذه العلاقة الودية تتجاوز إلى المنافسة والتنازع على الاختصاص.

المطلب الأول: الطبيعة شبه القضائية لعمل (COSOB)

لم يضف المشرع الجزائري الطابع القضائي على قرارات (COSOB)، إلا أنه اعتمادا على المعيار العضوي في تحديد العمل القضائي، الذي يعتمد على الجهة الصادر عنها التصرف وطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها والقوة القانونية لهذا التصرف، فإنه يمكن التشكيك في الطبيعة الإدارية لهذه السلطة القطاعية[51].

الفرع الأول: تركيبة (COSOB) والإجراءات المتبعة أمامها

إن (COSOB) كغيرها من سلطات الضبط المستقلة تتشكل من تركيبة جماعية، لخلق نوع من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات والجهات التي يعين من بينها أعضاء اللجنة، لضمان إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل تقنية مما يشكل ضمانة للموضوعية[52].

ورغم عدم تكييف المشرع لـ(COSOB) على أنها هيئة قضائية، إلا أن التمثيل القضائي فيها يأخذ مكانة معتبرة؛ حيث أنها تتكون سندا لنص المادة (22) من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدلة بالمادة (13) من الأمر رقم 04/03 من تركيبة بشرية تضم سبعة (07) أعضاء، من بينهم قاض واحد فقط يتم اختياره بناء على اقتراح من الحكومة ممثلة في وزير العدل.

كما أن الغرفة التأديبية والتحكيمية هي الأخرى تضم عضويين منتخبين من بين أعضاء (COSOB) طيلة مدة انتدابهما (قد يكون أحدهما القاضي المعين سابقا)، وقاضيان يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي[53].

أما من حيث الإجراءات، فإنه يتعين على (COSOB) ضرورة مراعاة الضمانات القانونية المقررة في النظام الإجرائي وخاصة في ممارستها لسلطة العقاب (عند اتخاذ القرارات من طرف الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي)، وهي تشبه إلى حد بعيد تلك الضمانات المتبعة أمام القضاء الجزائي. وتتعلق هذه الإجراءات بضمان حقوق الدفاع، تسبيب القرارات، علنية الجلسات وشرعية العقوبات[54].

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على الضمانة المتعلقة بالاطلاع على الملف في مجال بورصة الأوراق المالية، خلافا للوضع على مستوى مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[55].

الفرع الثاني: حياد واستقلالية (COSOB)

أخضع المشرع الجزائري ولو نسبيا (COSOB) لنفس الضمانات الخاصة بالسلطة القضائية، وحق التقاضي أمام هيئة مستقلة وحيادية، والحصول على محاكمة عادلة وموضوعية، وذلك من خلال النص على حالات التنافي والامتناع التي تضمن حياد أعضاء (COSOB)[56].

ويظهر نظام التنافي عند الجمع بين العضوية في (COSOB) وممارسة وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصّة، وكذا مع أي نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة. أما إجراء الامتناع فيقصد به منع بعض أعضاء (COSOB) من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها.

فانطلاقا من هذه المعايير يمكن تكييف (COSOB) كهيئة شبه قضائية، وهذا بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

حدد المشرع الطبيعة القانونية لل(COSOB) على أنها سلطة ضبط مستقلة، لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية، كما نص على استقلاليتها المالية[57]، وهي استقلالية تستفيد منها الجهات القضائية كذلك؛ حيث تنص المادة (13) من القانون العضوي رقم 01/98 على أن: ((**مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير**)).

التمثيل القضائي في التشكيلة البشرية لأعضاء (COSOB) وإن كان ضعيفا مقارنة مع مجلس المنافسة، ولعل حضور الشخصية القضائية في هذه التشكيلة يمكن اعتباره كأحد العوامل المساهمة في الاستقلالية، لأنه غالبا ما تفترض الاستقلالية في القضاة وعدم خضوعهم لأية جهة أخرى.

اعتبار (COSOB) من قبل المشرع كدرجة تقاضي أولى؛ حيث ينص على إمكانية إحالة ملف القضية إلى المجلس القضائي في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية (المادة 1/40 من المرسوم التشريعي 10/93)، كما يمكن لرئيس (COSOB) أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية (المادة 3/40 من المرسوم التشريعي 10/93)، وهو ما يوحي بالطبيعة القضائية لل(COSOB).

إن هذه الاعتبارات من شأنها تقريب (COSOB) من الجهات القضائية، وبالتالي تعزيز العلاقة التنافسية بينهما نظرا لحيازة (COSOB) على صلاحيات يمكن أن تنازع بها اختصاص القاضي وتقلص من حجم تدخله.

المطلب الثاني: تدخل (COSOB) في مجال اختصاص القضاء

لقد ساهم المشرع الجزائري في تقليص مجال اختصاص القاضي في المجال الاقتصادي باعترافه بصلاحيات قضائية لصالح (COSOB)، وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة بين الهيئة التنفيذية (الإدارية) والهيئة القضائية، كضمانة لتحقيق العدالة من خلال التطبيق الشرعي للقاعدة القانونية حسب تصور مبدأ الفصل بين السلطات.

لكن هذا المبدأ تراجع بفعل إنشاء سلطات الضبط القطاعية ذات الطابع العقابي، كون هذه السلطات تضطلع باختصاصات قضائية، مما يجعل (COSOB) تخرق مبدأ الفصل بين السلطات مرتين: مرة على أساس تمتعها بسلطة التنظيم، ومرة على أساس سلطة توقيع العقاب. ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات له مفهومان: الأول مبدأ تخصص السلطات؛ فـ(COSOB) هيئة إدارية وليست قضائية، أما الثاني فهو كونه يحمل فكرة عدم الجمع بين سلطتين؛ إذ أنه لا يمكن لل(COSOB) أن تضع القاعدة القانونية وتعاقب عليها، فلا يمكن للشخص الذي يوقع العقوبة أن يتولى بنفسه تفسير أنظمته[58].

وانطلاقا من المعيار المادي الخاص بطبيعة النشاط بغض النظر عن طبيعة الهيئة، يتجلى التقليص الواضح لاختصاصات القاضي في تطبيق القانون الاقتصادي من خلال تحويل اختصاصات قضائية إلى (COSOB)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مزاحمة (COSOB) للقاضي الجزائي في مجال الاختصاص القمعي

تعد السلطة القمعية المخولة لـ(COSOB) تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في قطاع البورصة تطبيقا لفكرة إزالة التجريم، وذلك نظرا لمحدودية القضاء وتقنية هذا القطاع؛ حيث تظهر العلاقة بين (COSOB) وظاهرة إزالة التجريم من خلال تعريف هذا الظاهرة، التي هي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى هي سلطات الضبط المستقلة التي تعد (COSOB) واحدة منها، عن طريق استبدال العقوبات الجنائية في المخالفات غير الخطيرة بعقوبات إدارية، وهذه الظاهرة تخص فقط ما يعتبر أصلا جنائيا[59].

وقد تم تبني القمع الإداري في الجزائر محل القمع الجزائي نتيجة النصوص القانونية الفرنسية الموروثة بعد الاستقلال، وانتهاج الاقتصاد الموجه، ثم بإنشاء الهيئات الإدارية المستقلة لاحقا بإسنادها مهام تتلاءم مع الدور الجديد للدولة وهو ضبط القطاع الاقتصادي بمراقبة السوق وتنظيمه، مما أدى إلى تخويل هذه الهيئات سلطة قمعية كانت من اختصاص القاضي الجزائي. وبذلك تكون الدولة قد عبرت عن حيادها في المجال الاقتصادي والمالي، مما يحد من تدخلاتها المتزايدة ويساعد على ضبط هذا المجال[60].

الفرع الثاني: مزاحمة (COSOB) لقاضي العقود في مجال الاختصاص التحكيمي

إن الاختصاص شبه القضائي المعترف به لـ(COSOB) والمتعلق أساسا بوظيفة التحكيم، هو اختصاص قضائي بالدرجة الأولى، يسمح بمقتضاه لـ(COSOB) بالنظر في النزاعات القائمة بين المتعاملين في بورصة القيم المنقولة عن طريق غرفة التأديب والتحكيم، بإجراءات أكثر مرونة وبساطة ودون إصدار أية جزاءات، ضمانا لحفظ واستمرار العلاقات الودية بين الأطراف من خلال التوفيق بينهم، وهو ما يعني حرمان القاضي من اختصاصات واسعة في مجال النزاعات بين المتعاملين في هذا السوق، وكل هذا تشجيعا للوظيفة التنازعية لـ(COSOB) نتيجة جملة من الأسباب كعدم الاختصاص التقني للقضاة (اقتصاديا، ماليا، محاسبيا، ...)، وعدم تلاؤم المحاكمة الجزائية مع الضبط الاقتصادي[61].

وقد قيد المشرع الجزائري ممارسة هذه السلطة التحكيمية بنوعين من الشروط:

أولا. شروط متعلقة بموضوع النزاع:

فلا تتدخل غرفة التأديب والتحكيم كحكم في تسوية جميع النزاعات القائمة على مستوى بورصة القيم المنقولة، بل تحكم فقط تلك النزاعات ذات الطابع التقني بين المتعاملين الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح سارية المفعول فيما يتعلق بعمل البورصة، سندا لمقتضيات نص المادة (52) من المرسوم التشريعي رقم 10/93.

ثانيا. شروط متعلقة بأطراف النزاع:

لقد حصر المشرع الجزائري دائرة الأشخاص التي تتدخل ضمنها غرفة التأديب والتحكيم، وعليه فلا تختص الغرفة تحكيميا خارج هذا الإطار. وأطراف النزاع المطروح للتحكيم هم من المتعاملين في بورصة الأوراق المالية سواء كان النزاع بين الوسطاء في عمليات البورصة فيما بينهم، أو بين الوسطاء وغيرهم من الآمرين بالسحب في البورصة أو الشركات المصدرة للأسهم أو شركة إدارة بورصة القيم[62]. فالوسيط يجب أن يكون أحد أطراف النزاع حتى ينعقد اختصاص الغرفة في المجال التحكيمي، مما يجعل وظيفة التحكيم محصورة جدا[63].

إن (COSOB) تعبر عن استخلاف القضاء في مجال الرقابة على الأعمال الاقتصادية وتكرس فكرة القضاء الاقتصادي[64]؛ حيث أن المشرع قام بنقل الاختصاص القمعي من السلطات القضائية إلى (COSOB)، ونتيجة لهذا النقل تتحول العقوبة من جزائية إلى إدارية. وفي نفس الإطار قام بنقل الاختصاص القضائي المتمثل في فض النزاعات من القضاء إلى (COSOB)، فأصبحت تتمتع بسلطة تنازعية. "إلا أنه ومن وجهة نظر تقليدية تبقى الممارسة القضائية من طرف (COSOB) وهي سلطة إدارية بالدرجة الأولى منافية لروح مبدأ الفصل بين السلطات"[65].

إذا كان الاعتراف لـ(COSOB) باختصاصات شبه قضائية لاعتبارات السرعة، الفعالية، المرونة والقابلية للتكيف، فإنه يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين في مجال بورصة القيم المنقولة. وعليه فإن تمتع (COSOB) بصلاحيات عقابية يتميز بفارق مزدوج؛ إذ أن فعالية الضبط القضائي تقتضي تقليص حجم الضمانات، كما أن الإدخال المتزايد للضمانات الإجرائية بالاجتهاد القضائي في وظيفة الضبط من شأنه تقليص فعاليته[66].

الخاتمة:

إن ما يميز سلطات الضبط القطاعية في إطار الدولة الضابطة هو الخاصية الإدارية والاستقلالية، بالإضافة إلى تحويل اختصاصات قضائية جد هامة لصالحها تحت غطاء الفعالية والمرونة؛ ذلك أن القضاء هو المحك لأي نظام قانوني، ومن ثم فإن فعالية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) تظهر من خلال علاقتها بالسلطة القضائية، هذه العلاقة التي سعت المداخلة للبحث عن حدودها، وتوصلت إلى النتائج التالية:

الطابع المزدوج لعلاقة القاضي بـ(COSOB)، ورغم اختلاف دور كل منهما إلا أنه لا يمكن الفصل بينهما؛ فلا يمكن للقاضي إخطار نفسه بنفسه ولا يمكنه الحكم إلا في المسائل

المخطر بها، كما لا يمكنه بناء علاقات حوار وإعلام مباشرة ومتبادلة مع المتعاملين الاقتصاديين خلافا للـ(COSOB). بالإضافة إلى أن هذه الأخيرة لا يمكنها الأمر بإصلاح الضرر، عكس القاضي الذي يمكنه الحكم بذلك.

إن اللجوء إلى القضاء في إطار الضبط يعني تسخير الطرق القضائية في معالجة النزاعات ضد قرارات سلطة ضبط السوق المالي، وبصفة عامة فإن رقابة القضاء تهدف إلى ضمان احترام (COSOB) للإجراء الصحيح (الشرعية الخارجية) في عملية اتخاذ القرار وخاصة حقوق الدفاع. ومن هذه الزاوية فإن التدخل الرقابي للقاضي في إطار العلاقة التبادلية والتعاونية يمكن أن يكيف على أن مشاركة غير مباشرة ومن الدرجة الثانية في وظيفة الضبط، وهو بعد جديد يضطلع به القاضي ويقوده للخروج من دوره التقليدي إلى دور جديد يشترط إعادة تكييف القضاء قصد ممارسة وظائف الضبط الاقتصادي.

إن اعتراف المشرع الجزائري بصلاحيات شبه قضائية لصالح (COSOB) وخاصة سلطة القمع، قد ساهم في تقليص نطاق اختصاص القاضي في المجال الاقتصادي، وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة بين الهيئات التنفيذية (الإدارية) والهيئات القضائية بوصفها الساهر الوحيد على ضمانات العدالة.

وقد تجسد ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة للـ(COSOB) للفصل في المنازعات المتعلقة بتداول القيم المنقولة، وفقا لإجراءات إدارية حديثة تضمن التوفيق بين مقتضيات المصلحة العامة ومصالح المتعاملين الاقتصاديين. كما تم وضع حد لاستئثار القاضي الجزائي بهذا النوع من المنازعات، عن طريق إزالة التجريم في المخالفات غير الخطيرة واستبدال العقوبات الجنائية بأخرى إدارية. بالإضافة إلى الاعتراف للـ(COSOB) بوظيفة التحكيم والوساطة بين المتعاملين في الأوراق المالية بواسطة غرفة مختصة، وهو عمل من صميم اختصاص القاضي نازعته فيه (COSOB).

غموض النصوص القانونية المنظمة للـ(COSOB) وتناقضها مع بعضها البعض ومع الأحكام الدستورية؛ ففي نطاق الاختصاص القضائي مثلا في الرقابة على قرارات (COSOB)، كان المشرع الجزائري قد أقر مبدأ خضوع تلك القرارات للرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء، لكنه لم يشمل كل قرارات (COSOB)؛ بحيث أخضع القرارات الفردية والتأديبية لرقابة القضاء من طرف مجلس الدولة، إلا أنه سكت عن القرارات التحكيمية الصادرة عن نفس الغرفة التأديبية والتحكيمية.

عدم نص المشرع على دعوى مسؤولية (COSOB) رغم تمتعها بالشخصية المعنوية، بموجب المادة (12) من القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93

المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وهو ما يؤدي إلى جعل الشخص المتضرر تائها حول الجهة التي يحصل منها على حقه في التعويض؛ ذلك أن تمتعها بالشخصية المعنوية يخرجها من نطاق تطبيق نص المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تخول رفع الدعاوى ضد الدولة متى كانت السلطة الضبطية لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

الهوامش

1- (COSOB) هي اختصار لتسمية اللجنة باللغة الفرنسية:

La Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.

2- موسى رحموني، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص 82.

3- المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في: 23 ماي 1993، **والمتعلق ببورصة القيم المنقولة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، لعام 1993. المعدل والمتمم بالقانون رقم 03- 04 المؤرخ في: 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، لعام 2003.

4- المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

5- وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 186.

6- موسى رحموني، مرجع سابق، ص ص 83 - 84.

7- المادة 1/12 من القانون رقم 03- 04.

8- المادة 09 من القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في: 30 ماي 1998، **والمتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، لعام 1998. المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11- 13 المؤرخ في: 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، لعام 2011.

9- عمار بوضياف، **"المعيار العضوي وإشكالاته القانونية: في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص ص 11 - 12.

10- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2010، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، لعام 2010.

11- تعتبر (COSOB) سلطة إدارية مستقلة انطلاقا من المميزات التالية:

أ- سلطة ضابطة في المجال الاقتصادي والمالي؛ وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في هذا المجال، باتخاذ القرارات المناسبة التي تضبط تداول الأوراق المالية. أنظر: ناصر لباد، **"السلطات الإدارية المستقلة"**، مجلة الإدارة، العدد 21، المجلد 11، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001، ص 7.

ب- تتمتع بالاستقلالية؛ باعتبار أن لها شخصية معنوية تحظى بالاستقلال من خلال عدم خضوعها لأية رقابة إدارية أو وصائية في ممارسة مهامها، وعدم تلقيها أية تعليمات أو توجيهات لا من الحكومة ولا من البرلمان الذي يكتفي بتحديد النصوص المنشئة لها، بالإضافة إلى الاستقلال المالي. أنظر: حفيظة زوار، **لجنة تنظيم ومراقبة**

عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 - 2004، ص 27.

ج- الطابع الإداري: إذ يبقى معترفا للجنة ضبط السوق المالي بالصبغة الإدارية رغم عدم نص المشرع الجزائري على ذلك، على اعتبار أنها جاءت لتلبية حاجات جديدة بمقتضى اختصاصها النوعي لا تصلح المرافق الإدارية التقليدية لتلبيتها، كما أن الأعمال والقرارات الصادرة عنها تحوز الوصف الإداري وهي واجبة النفاذ بمقتضى امتيازات السلطة العامة المعترف بها للجنة، بل إن قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، كما أن موظفيها يخضعون للقواعد العامة المطبقة في مجال الوظيفة العامة. أنظر: سمير حدري، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2006، ص 25.

12- المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

13- المادة 892 من القانون رقم 08- 09، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، لعام 2008.

14- المادة 2/31 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

15- المادة 05 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 96- 03، المؤرخ في: 03 جويلية 1996، **المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم ومراقبتهم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 00، لعام 1996.

16- المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 340، المؤرخ في: 30 أكتوبر 1995، **يحدد شروط منح وسحب التأمين الاعتماد والأهلية المهنية ومكافأتهم، ومراقبتهم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، لعام 1995.

17- المادة 04 من القانون رقم 03- 04.

18- المادة 06 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 96- 03.

19- المادة 09 من القانون رقم 03- 04.

20- المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

21- الأمر رقم 96- 10 المؤرخ في: 10 جانفي 1996، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93- 10، **المتعلق ببورصة القيم المنقولة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، لعام 1996.

22- موسى رحموني، مرجع سابق، ص 66.

23- سمير حدري، مرجع سابق، ص 20.

24- نصيرة تواتي، "**تسوية منازعات سوق الأوراق المالية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، سداسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص ص 103- 104.

25- المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

26- المادة 57 من القانون رقم 03- 04.

27- المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

28- نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 110.

29- المادة 2/60 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10، المعدلة بالمادة 2/19 من القانون رقم 03- 04.

30- المادة 1/60 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10، المعدلة بالمادة 1/19 من القانون رقم 03- 04.

31- المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

32- المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

33- عز الدين عيساوي، "**حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، سداسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2013، ص 250.

34- المرجع نفسه، ص 250.

35- المادة 45 من الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، **والمتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، لعام 2003.

36- المادة 112 من الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في: 26 أوت 2003، **والمتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، لعام 2003.

37- المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

38- المادة 2/45 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

39- نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 109.

40- وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 189.

41- موسى رحموني، مرجع سابق، ص 86.

42- نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 110.

43- المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

44- عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص 254.

45- وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 190.

46- موسى رحموني، مرجع سابق، ص 88.

47- المادة 38 من الأمر رقم 03- 03.

48- موسى رحموني، مرجع سابق، ص 88.

49- عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص 254.

50- المادة 1/63 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

51- موسى رحموني، مرجع سابق، ص 90.

52- حفيظة زوار، مرجع سابق، ص 15.

53- المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

54- نجد مثلا المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 قد ألزمت (COSOB) بتكريس بعض حقوق الدفاع كحق الاستعانة بمحام.

55- نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 105.

56- وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 194.

57- المادة 1/12 من القانون رقم 03- 04.

58- عز الدين عيساوي، **"المكانة الدستورية لهيئات الضبط المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2008، ص 210.

59- عز الدين عيساوي، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، مرجع سابق، ص ص 239- 240.

60- المرجع نفسه، ص 243.

61- المرجع نفسه، ص ص 245- 246.

62- المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10.

63- والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يول اهتماما كبيرا للسلطة التحكيمية في مجال البورصة؛ حيث لم يبين كيفية اتخاذ الحكم التحكيمي ومدى إلزاميته، ولا كيفية تنفيذه، وذلك للطبيعة التقنية لهذه النزاعات التي تنصب على الاختلاف في تفسير القواعد واللوائح، خلافا للقرارات الصادرة من نفس الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي والتي تنصب على عدم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإخلال بقواعد المهنة.

64- عز الدين عيساوي، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، مرجع سابق، ص 247.

65- وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 198.

66- موسى رحموني، مرجع سابق، ص 95.